بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ منصور القاضي ، عطية أحمد عطية

، هاني صبحي ، خالد القضابي

وبحضور الأستاذ/ أحمد عاصم عجيله رئيس النيابة

وبحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في طلب التفسير والتصحيح المقدم من:-

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم:- ٢٠١٧/٤٠ جزائي/٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

من حيث إن طلب التصحيح والتفسير موضوع الدعوى قدم من الطالب بطلب مقدم من المحامية عنه إلى هذه المحكمة انتهى فيه إلى طلب تصحيح وتفسير الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١٧ جزائي بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩م ، تأسيساً على أن هذا الحكم قد سوء مركز الطاعن وغشيه الغموض والإبهام.

وحيث أن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت:

لأنه في يوم ٢٠١٤/١٢/٢٩ في دائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت:-

١- حاز مادة مخدرة (الحشيش) وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- حاز مادة مخدرة (الحشيش) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- حاز مادة مؤثرة عقلياً (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- حاز مادة مؤثرة عقلياً (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- حاز بغير ترخيص ذخائر عدد ١٢ طلقة مما تستعمل في الأسلحة النارية على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- حاز بقصد الإتجار الخمور المضبوطة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١٠، ١/٣٢-أ، ١/٣٣، ٣٩، ٢/٤٥-٣، ٤٦، ٤٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٥ و ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ١٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور، والمواد ١/٣، ٢/١، ٣، ١٧، ١/٣٨-أ، ٣٩، ١/٤٩ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١٢ الملحق بالقانون المذكور والمواد ١/٤، ٢/١، ٢١/١-٤ من القانون رقم ١٣لسنة١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر، والمادتين ٢/٧٩، ٢٠٦ مكرر/أ من قانون الجزاء.

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٦/٦/٨ حضورياً:-

Arkan Legal Consultants

ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام، وبمصادرة المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً والخمور والذخائر المضبوطة.

استأنفت النيابة العامة ذلك الحكم للثبوت.

ومحكمة الاستئناف بعد تعديلها القيد والوصف المنسوبين للمحكوم عليه وذلك باستبعاد قصد الإتجار من التهمتين الأولى والثالثة وجعل القيد والوصف أن المتهم في يوم ٢٠١٤/١٢/٢٩ بدائرة المباحث الجنائية في دولة الكويت.

١- حاز وأحرز مادة مخدرة (الحشيش) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً.

٢- حاز وأحرز مؤثراً عقلياً (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً.

٣- حاز بغير ترخيص ذخائر عدد ١٢ طلقة مما تستقل في الأسلحة النارية على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- حاز بقصد الإتجار الخمور المضبوطة على النحو المبين بالتحقيقات وفق المواد ١، ٢، ١/٣٣، ٣٩، ٢/٤٥-٣، من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، والبند رقم ١٦ من الجدول رقم ١ الملحق به، والمواد ٣/١، ١/٢، ٣، ١/٣٩، ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل والبند رقم ٥ من الجدول رقم ٢ الملحق به، والمواد ٤/١، ١/٢، ١/٢١-٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر والمادتين ٢/٧٩، ٢٠٦ مكرر/أ من قانون الجزاء، قضت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠:

أولاً: بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة للمتهم ومعاقبته

أ- بالحبس لمدة أربع سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه عن تهمتي حيازة وإحراز المخدر والمؤثر العقلي بقصد التعاطي وتغريمه ألف دينار.

ب- بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وذلك عما أسند إليه عن جريمة حيازة الخمور بقصد الإتجار.

ج- بتغريم المتهم ألف دينار وذلك عما أسند إليه من جريمة حيازة ذخائر بدون ترخيص.

د- بمصادرة المضبوطات.

هـ- بإبعاد المتهم عن دولة الكويت بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه.

طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز قيد الطعن برقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ جزائي (٢) .

ومحكمة التمييز قضت بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ م :

أولاً: بعدم جواز الطعن بالنسبة للتهمة السادسة حيازة الخمور بقصد الإتجار.

ثانياً: فيما عدا ما تقدم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعن ومنها التهمة السادسة حيازة الخمور بقصد الإتجار.

ثالثاً: في موضوع استئناف النيابة العامة بالنسبة للتهمة الأولى والثالثة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم من هاتين التهمتين.

رابعاً: في موضوع استئناف النيابة العامة بالنسبة لباقي التهم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المتهم من هذه التهم والقضاء مجدداً بحبس المتهم أربع سنوات مع الشغل وتغريمه ألف دينار عن التهمتين الثانية والرابعة وبتغريمه ألف دينار عن التهمة الخامسة وبحبسه سنة مع الشغل عن التهمة السادسة وأمرت بإبعاده عن الدولة عقب تنفيذه العقوبة المقضي بها عليه ومصادرة المخدر والمؤثر والخمور والطلقات المضبوطة.

ومن حيث إن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وإن نص في المادة ١٧٨ منه على حق المحكمة التي أصدرت الحكم في أن تصحح أي خطأ كتابي يقع في منطوق الحكم أو الأسباب المتصلة بالمنطوق، إلا أنه خلا من النص على حق المحكمة في تفسير ما يقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس، ولما كان ذلك، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص في المادة ١٢٥ منه على أن: (إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.)، وكان حق المحكمة التي أصدرت الحكم في تفسير ما يقع في منطوقه من غموض أو لبس بناء على طلب الخصوم – الذي قررته المادة المذكورة – هو من قواعد الإجراءات القانونية التي لا تأبى على التطبيق في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، مادام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد خلا من النص على مثل هذا الحق، وكان البين من صريح نص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن مناط الأخذ به أن يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض وإبهام، أما إذا كان قضاء الحكم واضح لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته، وكان من المقرر أن قضاء الحكم ليس هو ما يرد في المنطوق وحده بل يشمل أيضاً ما يكون الحكم قد قرره بأسبابه وتكون مرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ فيرد على تلك الأسباب ما يرد على المنطوق من حجية الأمر المقضي.

ولما كان ذلك، وكان البين من منطوق وأسباب حكم محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ م – المطلوب تصحيحه وتفسيره – أنه قضى بعدم جواز الطعن بالنسبة

للتهمة السادسة حيازة الخمور بقصد الإتجار، وبالنسبة لباقي التهم المطعون عليها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعن ومنها التهمة السادسة حيازة الخمور بقصد الإتجار التي قضي بعدم جوازها وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وحتى يعاد النظر برمتها لمصلحة الطاعن (الطالب)، في حدود – إن لم يقض له بالبراءة – ألا تشدد العقوبة الأصلية أو أن تضاف عقوبة أخرى عليه من التي لم يقض بها الحكم المطعون فيه، والذي ارتضته النيابة العامة بناء على استئنافها، ولم تطعن عليه بالتمييز، وجاء منطوق حكم محكمة التمييز المطلوب تصحيحه وتفسيره على نحو ما سلف بيانه واضحا جليا لا لبس فيه ولا غموض ولم يشبه أي خطأ مادي أو يسوء أي مركز للطالب – المحكوم عليه – الطاعن وحده أمام محكمة التمييز، فلم يمس له أي حق قرره له الحكم المطعون فيه، وإذ كان هذا القضاء لا لبس فيه أو غموض، ولم تمار النيابة العامة القائمة على تنفيذ الحكم في ذلك، ومن ثم فإن طلب التصحيح والتفسير المقدم من الطالب يكون على غير أساس ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول طلب التصحيح والتفسير.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة